

قرار وزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٩

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ومعدلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ فى ١٧/٦/١٩٦٨ بشأن تعيين مجلس ادارة مؤقت للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات ؛

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ١٧/٦/١٩٦٩ بطلب مد مدة مجلس الادارة المؤقت للجمعية المذكورة

واعادة تشكيله ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل المجلس المؤقت للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات المعين بالقرار الوزارى رقم ٥٩ فى ١٧/٦/١٩٦٨ المشار اليه من السادة :

(١) الدكتور أحمد وجدى ، وكيل وزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة ؛

(٢) الدكتور نيسازى حتاتة ، مدير عام الشرطة ممثلا لوزارة الداخلية .

(٣) السيد / محمود أحمد حمدى ، مدير الشؤون القانونية بمؤسسة التعمير والاسكان .

(٤) السيد / طه دنانه ، المستشار بمحاكم الاستئناف .

(٥) الدكتور أحمد سعد الدين الحكيم ، مدير ادارة الصحة النفسية بوزارة الصحة .

(٦) الدكتور جمال ماضى أبو الغزايم ، مدير مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية .

(٧) السيد / عز الدين فهمى ، مدير عام الادارة العامة للضمان الاجتماعى والاعانة .

(٨) فضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقى ، مدير ادارة الدعوة بوزارة الأوقاف .

(٩) السيد / عبد العزيز فتح الباب ، وكيل الادارة العامة للدفاع الاجتماعى .

(١٠) السيدة / نعمت الله حلمى ، وكيلة الادارة العامة للأسرة والطفولة .

(١١) السيد / أبو الحمد محمد ، مدير ادارة التوجيه الفنى بالادارة العامة للدفاع الاجتماعى ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية .

(١٢) فضيلة الشيخ محمد عبد الله الجزار .

(١٣) الدكتور حسن صبرى ، من أعضاء الجمعية العمومية .

(١٤) السيد / محمود لطفى حسين

(١٥) ممثل للاتحاد الاشتراكى العربى ، تختاره الأمانة العامة للاتحاد .

مادة ٢ - مد مدة المجلس المذكور سنة تبدأ من ١٦/٦/١٩٦٩

مادة ٣ - ينتخب مجلس الادارة المعاد تشكيله فى اجتماعه الأول الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق من بين أعضائه .

مادة ٤ - يقوم مجلس الادارة المعاد تشكيله بادارة شؤون الجمعية وتنشيط العضوية بها والعمل على انشاء فروعها بالمحافظات المختلفة

وعليه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد وفقا لنظام الجمعية قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل .

مادة ٥ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٥ يولى سنة ١٩٦٩)

حافظ بدوى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام لائحة الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالملحق رقم ٢٩ الجدول « د » من ملاحق لائحة الرقابة على عمليات النقد المشار اليها النموذج المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

حسن عباس زكى